



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة-

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVESITY

جامعة العربي التبسي - تبسة-

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

قسم : الحقوق

التخصص: قانون إداري

## المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د" دفعة : 2023

إشراف الأستاذة : شنيخر هاجر

إعداد الطالبة : زائري صفاء

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ملاك عراسة	أستاذ محاضر قسم *ب*	رئيسا
هاجر شنيخر	محاضر قسم *أ*	مشرفا ومقررا
دبيلي كمال	أستاذ محاضر قسم *ب*	عضوا ممتحننا

السنة الجامعية : 2023/2022

# شكر و عرفان

بفضل الله و عونه و بعد جهد و مثابرة تم انجاز هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله عز و جل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، و في هذا الصدد لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث و لو بالكلمة الطيبة.

و أتقدم بوافر الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة :

## "هاجر شنيـخـر"

لقبولها الإشراف على مذكري كما لا يسعني إلا أن أشكرها على جهودها المبذولة لإنجاح هذا العمل المتواضع ، و على نصائحها و توجيهاتها ، التي كانت خير دليل و خير مرشد.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرين على الجهد المبذول في قراءة هذه المذكرة و تقييمها.

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و أخص بالذكر :

الأستاذ "بوقطوف الخميسي" و الأستاذة " محرز مبروكة"

الذين كانوا خير مصدر للعلم طوال مشواري الجامعي أتقدم بالشكر و التقدير.

## الإهداء

إلى من أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، شفيعنا يوم القيامة

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى الرجل الشريف ، الكريم ، القوي ، إلى من لا يتكرر..

أبي "الحاج مصطفى زايري"

إلى الطيبة ، الحنونة ، البريئة أمي "عقيلة زايري"

إلى عزوتي في الدنيا إخوتي :

عامر ، نبيل ، عادل

إلى سندي في الدنيا أخواتي :

شادية وسمية

إلى جدي أطال الله في عمرها

إلى أبوبكر وزاكي وأمال وسارة من كانوا بمثابة الإخوة حفظهم الله

إلى الأحفاد : رحمة ، عبد الرحيم ، محمد الهادي ، تسنيم وإسلام ، أنس

إلى البراعم : ألاء الرحمان ، آمنة ، ياسمين

إلى الثابتين ، إلى من لا يتكرورون إلى رفقاء العمر :

ماجدة ، بلقيس ، حفيظة ، رانيا ، ذكرى ، صبرينة

إلى من شاركوني سنواتي ومدرجات كليتي إلى خير صدفة زميلاتي :

نسيبة ، رزيقة ، جميلة ، زهور ، شروق ، سلمى ، نور ، نهاد

إلى طلبة دفعتي إلى من علمني حرفا وأهداني علما أهدي هذا العمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَأْمُرْهُمْ سُورَىٰ»

بَيْنَهُمْ

«سورة الشورى الآية 38»

مقدمة

تعتبر الاستشارة أحد المبادئ الإدارية الحديثة كونها تسعى لضمان مشاركة كل الأطراف في صنع القرار و تعتمد الدولة على هيئات استشارية تساعدها على التخطيط لإيديولوجيتها العامة و تدعيم مشاركة السلطات في صنع القرار و تقديم آراء و توصيات لحل مختلف الأزمات التي تشهدها الدولة في العديد من القطاعات سياسية كانت أو اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ... ناهيك عن وجود هيئات استشارية دستورية تدعم كلا من التشاركية و الديمقراطية في آن واحد ، هذا ما دفع الدول لإنشاء مثل هذه الهيئات في شتى المجالات.

و كذلك فإن ظاهرة إنشاء الهيئات الاستشارية بالدولة ليست بالشيء الجديد ، فقد برزت منذ القدم ، إلا أنها اكتسبت الآن مظاهر الإدارة المعاصرة ، فتقولبت على ذلك الأساس ، باعتبارها عملية لترشيد العمل الإداري و توجيهه ، و لعل أحكمها و أنجعها "نظام الشورى" في الإسلام ، حيث يعد النظام الإسلامي من النظم الأولى التي انتهجت منهج الشورى ، لما له من أثر عظيم في الحياة الاجتماعية و السياسية للفرد و المجتمع و هذا يعكس أهمية الشورى في بناء المجتمع الإسلامي ، و ذلك من خلال العديد من الآيات القرآنية الكريمة ، و منها قول الله تعالى في الآية 159 من سورة آل عمران: « **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**»، و في الآية 38 من سورة الشورى : « **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**» ، و في الأحاديث قول الرسول - صلى الله عليه و سلم- : « **مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَادِ أُمُورِهِمْ** » و كذلك قوله صلى الله عليه و سلم « **مَنْ شُورَى فِيهِمْ فَلَهُمُ الْعِزَّةُ ، وَمَنْ أَنْفَرَدَ فِيهِمْ فَلَهُمُ النَّدَمُ**» ، و عليه فإن أهمية الشورى في الإسلام تعد من القواعد الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي ، و تعتبر أساس هام لبناء نظام حكم سليم و رشيد ، تجنبنا للاستبداد بالرأي و سعيا للتوجيه و الإرشاد السديد ، و تحقيقا لأرشد السبل السياسية و الإدارية و على كل ما يستقر عليه آراء أهل الاختصاص و النظر.

و عليه أصبحت الاستشارة أمرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه في وقتنا الحالي ، فقد حرصت الدول الحديثة على تبني مبدأ الأخذ بالهيئات الاستشارية نظرا للتعقيد الذي أصبح يواجه النشاط الإداري و يعتبر استخدام الهيئات الاستشارية خطوة ضرورية و فعالة في تطوير الأداء و تحسين العمليات و تكريسا للمبادئ الديمقراطية التي تتادي بضرورة مشاركة الأفراد في صنع القرارات و إدارة الحكم ، و الجزائر كغيرها من دول العالم عملت على إنشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة و متعددة ، و من هذه الهيئات "المجلس الأعلى للشباب" الذي تم تأسيسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416-21 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 2021 ، و هو هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تتمتع بالاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية ، من مهامه الرئيسية تقديم آراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و يساهم كذلك في ترقية القيم الوطنية و الحس المدني و التضامن الاجتماعي و كذا المشاركة في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب.

تكمن أهمية الدراسة العلمية في أهمية الاستشارة و دورها في ترشيد عملية اتخاذ القرارات و خاصة المؤسسات الاستشارية الشبابية التي تهدف إلى تعزيز المشاركة المجتمعية و المساهمة في تطوير المجتمع ، أما العملية فتتمثل في توفير الفرص للشباب للمشاركة في رسم السياسة العامة للبلاد مما يساهم في بناء مجتمع أفضل و أكثر استدامة ، و ذلك تكريسا للمبادئ الديمقراطية و سعيا نحو تحقيق التنمية في جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و تحقيق ذلك يبقى رهينا بالدور الذي تؤديه الهيئات الوطنية الاستشارية على أرض الواقع.



يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية و الموضوعية :

بالنسبة للأسباب الذاتية ، اختبار القدرات الذاتية و تجسيد الأفكار و المعلومات حول هذا الموضوع و صياغتها بطريقة علمية قانونية ممنهجة.

- الرغبة في تزويد الدارسين و الباحثين في هذا المجال بمراجع أساسية .
- الرغبة في المساهمة و لو بالشيء البسيط في إثراء المكتبات القانونية بالمستجدات و ما توصلت إليه الأبحاث المتعلقة بالموضوع.
- إثبات العزيمة الذاتية و اختبار القدرات الفكرية.

أما عن الأسباب الموضوعية ، تتمثل أساسا في أهمية الموضوع و مكانته و جديته على الساحة الوطنية لكونه الوسيلة الضرورية لتجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية ، و الدور الفعال الذي يقدمه في شتى المجالات في الدولة.

و عليه فإن الإشكال الذي يؤطر هذه الدراسة يتمحور في :

- ما مدى فعالية المجلس الأعلى للشباب في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية ؟

و يندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية ، جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في :

- هل النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب يكفل الرقي بمسائل الشباب و القيام بدوره كهيئة استشارية و بوصفه آلية للمشاركة المجتمعية في صناعة القرار؟

تم اعتماد المنهج الوصفي باعتبار الدراسة تنصب على وصف الجانب النظري و المفاهيمي للموضوع ، من أجل الوصول إلى تعريف علمي متكامل لمجلس الشباب ، و كذلك اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية و إبراز دور المجلس الأعلى للشباب كهيئة وطنية استشارية و مدى مساهمته في تحقيق الحوار و التشاور داخل الدولة.

و عليه فإن دراسة هذا الموضوع تصبوا إلى أهداف معينة نذكر منها :  
**العلمية :**

- تعريف مجلس الأعلى للشباب و أساسه القانوني و شرح تشكيلته و مهامه من خلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة له.
- فهم دور مجلس الشباب و مساهمته في التنمية و اتخاذ القرارات ، و ذلك يشمل تحليل الاحتياجات و الطموحات و المشكلات التي يواجهها الشباب و المساهمة في تحديد كيفية تعزيز دورهم الفعال.

**العملية :**

- تمثيل صوت الشباب و مصالحهم أمام الحكومة و المؤسسات العامة.
- تعزيز مشاركة الشباب في صنع القرار و التأثير في القضايا التي تهمهم ، و ذلك يتطلب دراسة آليات المشاركة المجتمعية و تحليل التحديات و المتطلبات.

رغم الأهمية البالغة لموضوع المجلس الأعلى للشباب و التطور الذي شهده في التعديل الدستوري 2020 إلا أنه لم يحض بالاهتمام الكافي من طرف الدارسين و الباحثين ، هذا ما أدى إلى نقص المؤلفات و المراجع التي يمكن الاعتماد عليها في دراستي ، لاسيما و أن هذا المجال أصبح يكتسي أهمية بالغة جدا في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه الهيئات الاستشارية مسالة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية.

أما ما يخص الدراسات السابقة ، فقد اعتمدنا على بعض الدراسات المتخصصة و على سبيل المثال نذكر منها :

- بالة عبد العالي ، المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020 و المرسوم الرئاسي 416/21 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 02 ، 03/10/2022

- عقبوبي مولود ، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 العدد 01 ، كلية الحقوق، جامعة غليزان ، الجزائر ، 2022

و لمعالجة موضوع الدراسة ، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين :

خصصنا الفصل الأول للإحاطة بالإطار العام للمجلس الأعلى للشباب ، حيث تناولنا فيه تعريفه و أساسه القانوني ، تشكيلته و مهامه. أما الفصل الثاني ، فقد خصصناه لدراسة دور مجلس الشباب كهيئة استشارية في الدولة و ذلك في ظل التعديل الدستوري .2020

# الفصل الأول

الإطار العام  
للمجلس الأعلى  
للسبب

الإطار المفاهيمي لمجلس الشباب في الجزائر يستند إلى عدة مفاهيم و مبادئ تهدف إلى تحقيق أهداف المجلس و ضمان تمثيل و مشاركة الشباب بشكل فعال في صنع القرار. و من أهم الأطر المفاهيمية التي تشكل أساس المجلس الأعلى للشباب في الجزائر: يركز المجلس على مبدأ المشاركة الفعالة للشباب في صنع القرارات و التأثير في السياسات المتعلقة بالشباب ، يهدف المجلس إلى تمكين الشباب من التعبير عن آرائهم و توجيهاتهم و المساهمة في تحديد مصيرهم ومستقبلهم ، يعتبر المجلس مؤسسة تمثيلية للشباب ، حيث يعمل على تعيين وتمثيل شباب مختلف المجالات و القطاعات بصورة عادلة و متوازنة ، و يضمن المجلس تمثيل الشباب من جميع الشرائح و المناطق و الثقافات في الجزائر، يقوم المجلس بتعزيز الشراكة و التعاون بين الشباب و المؤسسات و الهيئات المختلفة ، يسعى المجلس للتعاون مع الحكومة و المجتمع المدني و المؤسسات الأكاديمية و الشركات و المنظمات الشبابية لتعزيز تنمية الشباب و تحقيق أهدافهم ، كذلك يعتبر المجلس الشباب قوة حقيقية في تحقيق التغيير و التنمية في المجتمع ، يهدف المجلس إلى تعزيز قدرات الشباب و تمكينهم من المساهمة في الابتكار و التنمية المستدامة و التغيير الاجتماعي الإيجابي.

## المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب :

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات كبيرة في مختلفة المجالات ، مما استوجب على دول العالم إعادة النظر في كيفية التعامل مع فئة الشباب الذين هم الثروة الحقيقية لكل دولة ، فنسبة الشباب حددت حوالي 75 ٪ من التعداد السكاني للدولة ، لذلك فمن الأصح إنشاء مؤسسة عليا تهتم بقضايا هذه الفئة و التي أصبحت ضرورة ملحة ، وهذا لغرض إيصال متطلبات الشباب و احتياجاتهم و الاهتمام بشؤونهم و فتح لهم المجال للمشاركة في صنع القرار،<sup>1</sup> لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة كل من الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب ، حيث سنتناول في تعريف مجلس الشباب و طبيعته و أساسه القانونيين (المطلب الأول) ، و كذلك سنتطرق إلى كيفية التعيين و الترشح لأعضاء المجلس (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : مفهوم مجلس الشباب :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف صريح للمجلس الأعلى للشباب ، فقد اكتفى بإبراز طبيعته القانونية و تشكيلته و طريقة سيره و مهامه ، إلا أن هناك من عرفه باعتباره من الهيئات المستحدثة التي نص عليها المرسوم الرئاسي الملغى رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره ، في مادته 02 على أنه : "المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية و يتمتع بالشخصية المعنوية

---

<sup>1</sup> - زيان حليلة السعدية ، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - مسيلة - ، 2016/2017 ،

الاستقلال المالي".<sup>1</sup> لكن بعد إلغاء هذا المرسوم ، جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث و قد نص عليه في المادة 214 في فقرته الأولى على أنها : "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".<sup>2</sup>

الفرع الأول : تعريف مجلس الشباب و أساسه القانوني :

أولا : تعريف مجلس الشباب :

المجلس الأعلى للشباب هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، يتكون من ممثلين عن الشباب و عن الحكومة و ممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ، و بهذا يشارك الشباب في الحياة السياسية من خلال ممثلهم الذي يقدم التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي ، كما يساهم هذا الأخير في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، المؤرخ في 18 أبريل 2017 ، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره، ج.ر، عدد 25 ، صادر بتاريخ 19 أبريل 2017 ، ص 05.

<sup>2</sup> - المادة 214 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ص 45

<sup>3</sup> - موزاوي عقيلة ، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الرابع ، العدد الأول جانفي 2018 ، مخبر السيادة و العولمة ، جامعة يحيى فارس ، المدينة ، الجزائر ، ص 69.



و يعتبر المجلس هيئة استشارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، أول مرة أعلن عن تأسيسه كان في سنة 2017<sup>1</sup> ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 18 أفريل 2017 ، إلا أن هذه الهيئة لم تشكل رسميا إلا بعد صدور المرسوم رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 ، الذي أوضح مهامه و تشكيله تنظيمه و سيره.<sup>2</sup>

من خلال ما سبق يمكن القول ، أن المجلس الأعلى للشباب هيئة قانونية استشارية ، تشكلت لتحقيق مجموعة من تطلعات الشباب الاجتماعية ، الثقافية ، السياسية ، و المدنية ، و ذلك عن طريق آليات العمل الاستشاري ، و الذي سوف يتم التطرق لها في هذه الدراسة.

### ثانيا : الأساس القانوني للمجلس :

المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، أسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/256<sup>3</sup> ، ليعطي آراء و توصيات حول المسائل المتعلقة

---

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق ل 18 أبريل سنة 2017 ، المحدد تشكيله المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25 ، الصادر في 22 رجب 1439 و الموافق هـ 19 أبريل سنة 2017 ، ص 5

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 21-142 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 2021 ، المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1443 هـ الموافق ل 31 أكتوبر سنة 2021 ، ص 5

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 95/256 ، المؤرخ في 27 أوت 1995 ، يتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب ، جريدة رسمية عدد 49

- للمزيد من التفصيل أنظر :

بوعكاز نسرين ، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم و تفعيل أو تكريس" ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر) ، العدد 01 ، المجلد 08 ، 2022 ، ص 97

بالشباب ، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 112/2000 ، المؤرخ في 2000/05/11 الذي يقضي بحل المجلس<sup>1</sup> ، و أعيد إنشائه بموجب نص المادة 200 من التعديل الدستوري لعام 2016 ، ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 142/17 ، يحدد تشكيلته و تنظيمه و سيره<sup>2</sup> ، ليتم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي 416/21 الصادر سنة 2021 ، حيث نصت المادة 02 منه على " المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يحدد مقر المجلس في مدينة الجزائر."<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمجلس :

من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و التعديل الأخير 2020 ، يتضح أن كلتا الوثيقتين الدستوريتين أكدتا على نفس الطبيعة القانونية للمجلس كونه هيئة استشارية ، و هذا من خلال المادة 200 من تعديل 2016 ، و المادة 214 من تعديل 2020.

انطلاقا من النصوص القانونية و التنظيمية المشار إليها أعلاه يتضح أن مجلس الأعلى للشباب يندرج ضمن المؤسسات و الهيئات الدستورية ذات الطابع الاستشاري ، التي تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها إنشاؤها ، و هو ما يؤكد سيطرتها الفعلية (السلطة التنفيذية) على غالبية المؤسسات الاستشارية باعتبارها مصدرا أساسيا لإنشائها

---

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 112/2000 ، المؤرخ في 11 ماي 2000 ، يتضمن حل مجلس الأعلى للشباب، جريدة رسمية عدد 28

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 142/17 ، مؤرخ في 19 أفريل 2017 ، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره ، جريدة رسمية عدد 25

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، مؤرخ في 27 أكتوبر 2021 ، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، جريدة رسمية عدد 83

عن طريق المراسيم الرئاسية ، و هو ما يؤكد تبعيتها مسبقا للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية ، بل و حتى من الناحية الوظيفية.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني : سير الأعمال لمجلس الشباب بين التشكيل و الترشح**

من أجل تحقيق الأهداف المنتظرة من هيئة المجلس الأعلى للشباب ، خاصة على المستوى المحلي ، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على مستوى الولايات ، حيث تتشكل في هذا الإطار ندوة شباب البلدية ، و ندوة شباب الولاية.<sup>2</sup>

### **الفرع الأول : الترشح لندوة شباب البلدية**

بين القرار المتعلق بتنظيم تمثيل شباب على مستوى الولايات ، تنشر البلدية قبل 15 يوما من تاريخ ندوة شباب البلدية ، قائمة المشاركين في الندوة ، و تعلن عن ابتداء عملية الترشح من بين المسجلين في القائمة لمدة خمسة (05) أيام ، و يمكن لكل مسجل للمشاركة في هذه الندوة "ندوة شباب البلدية" ، لم يرد اسمه في قائمة المشاركين، أن يقدم طعنا لدى اللجنة البلدية في ظرف 12 ساعة و قبل سبعة أيام (07) من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية ، تقوم البلدية بنشر قائمة المترشحين ، و يتم تنظيم و إجراء ندوة شباب البلدية ، من قبل اللجنة البلدية.

توفر البلدية الوسائل البشرية و المادية الضرورية لتنظيم ندوة شباب البلدية ، و يكون التصويت خلال انتخاب الشباب الممثلين للبلدية ، في ندوة شباب الولاية ، شخصا و

---

<sup>1</sup> - قزلان سمية ، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، العدد 04 ، المجلد رقم 34 ، 2020 ، ص 120

<sup>2</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021 ، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات ص 26 ، 27

سريا ، تعلن فورا لجنة البلدية نتائج التصويت التي تدون في محضر يوقعه رئيس اللجنة و يرسل إلى اللجنة الولائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : ندوة شباب الولاية

أوضح القرار المتعلق بتمثيل أعضاء المجلس الأعلى للشباب ، طرق تنظيم ندوة شباب الولاية من طرف اللجنة الولائية المنصوص عليها ، في الأجل المحددة بموجب المنشور الوزاري المشترك. يجتمع ممثلو شباب البلديات في ندوة شباب الولاية ، و ينتخبون من بينهم ممثلهم في المجلس الأعلى للشباب ، تعلن اللجنة الولائية ، فورا ، نتائج التصويت التي تتضمن قائمة ممثلي الولاية المنتخبين و قائمة المستخلفين ، وفقا للعدد المحدد في الملحق و تدون ذلك في محضر يوقعه رئيس اللجنة ، و يرسل إلى الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشباب و تعد اللجنة الولائية تقريرا عن سير ندوات شباب البلدية و ندوة شباب الولاية ، يرسل إلى الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشباب.

من خلال هذا العرض القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للشباب ، نلاحظ أن هذه الهيئة جاءت لتحقيق مجموعة من الأهداف المتعلقة بصفة هامة بالإدماج الفعال للشباب في منظومة المواطنة و بناء مؤسسات حكم جيدة ، تسمح بإشراك هذه الفئة المهمة في المجتمع من خلال عملية ممارسة صناعة الرأي و القرار ، و لكن ذلك لن يتحقق بمجرد تشريع مثل هكذا مراسيم دون الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات السيوسيو-

---

<sup>1</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021 ، يحدد كيفيات

انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات ص 28

- للمزيد من التفصيل أنظر :

يونسى مروان ، الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 ، ص 22

ثقافية ، متعلقة بالبنى الاجتماعية و الأنثروبولوجية لدى الشباب ، و على هذا الأساس يجب معالجة تلك المعطيات ، و استنطاق الظروف و الشروط الامبيريقية ، التي تسمح بنضج هذه الهيئة الاستشارية فعليا و قانونيا<sup>1</sup>.

### **المبحث الثاني : التنظيم البشري و الهيكلي للمجلس الأعلى للشباب**

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد و تتميز بالمناصفة بين الجنسين : 232 عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات و 34 عضوا بعنوان ممثلي المنظمات و الجمعيات الشبانية أو تلك الناشطة تجاه الشباب ، المحلية منها و الوطنية ، يعينهم الوزير المكلف بالشباب.<sup>2</sup> و هذا ما سنفصله في (المطلب الأول) حيث سنتطرق إلى شروط التعيين و الترشح و كذلك تشكيلة المجلس ، كما سنتناول تنظيم مجلس الشباب و سيره في (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول : شروط التعيين و تشكيلة المجلس الأعلى للشباب**

يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد ، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، يتم استخلافه حسب نفس كفاءات و أشكال تعيينه للمدة المتبقية من العهدة ، أما أعضاء المجلس المنتخبين فيتم استخلافهم بالمرشحين

---

<sup>1</sup> - المرجع المذكور سابقا ، ص 28

<sup>2</sup> - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، مؤرخ في 27 أكتوبر 2021 ، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، جريدة رسمية عدد 83 ، ص 06

المدرجين ضمن قائمة الانتظار،<sup>1</sup> يتم تعيين هؤلاء الأعضاء عن طريق الانتخاب و يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة و هذا لتكوين تشكيلة مثلى لهذا المجلس.

## لفرع الأول : شروط الترشح و التعيين

### أولا : شروط الترشح للانتخابات ممثلي شباب الولايات

يشترط في المترشحين لتمثيل الشباب ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب مجموعة من الشروط أهمها :

- التمتع بالجنسية الجزائرية ، جنسية أصلية كانت أو مكتسبة ، هو أحد أبرز الشروط التي يجب توفرها في المترشح في انتخابات المجلس الأعلى للشباب ، و كذلك فإن المرسوم الرئاسي رقم 142/17 الملغى لم يحدد هذا الشرط ليتم إدراجه بموجب هذا المرسوم الجديد.
- شرط السن ، يجب أن يكون سن المترشح بين 18 سنة 35 سنة ، و هكذا يكون التنظيم قد حدد السن القانونية الواجب توافرها في المترشح لقبول ملف ترشحه لانتخابات المجلس الأعلى للشباب.<sup>2</sup>
- إثبات المستوى التعليمي للمترشح من بين أهم الشروط المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، أين يتم إثباته عن طريق تقديم شهادة مسلمة من الهيئات و المؤسسات التربوية و التعليمية تثبت حصول المترشح على مستوى تعليمي معين ، و تجدر الإشارة أن التنظيم لم يميز ما إذا كان المستوى التعليمي المطلوب جامعي أو دون ذلك ، حيث جاءت العبارة عامة "إثبات مستوى

---

<sup>1</sup> - المادة 13 ، من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المتضمنة عهدة أعضاء مجلس الشباب ، ص 07

<sup>2</sup> - المادة 09 ، من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المتضمنة شروط الترشح لانتخابات مجلس الأعلى للشباب

تعليمي" ، ليتدارك الأمر في نهاية المادة التاسعة (09) ، حيث أكدت على أن المستوى المطلوب في المترشح بعنوان تمثيل الشباب على مستوى الولايات يجب أن يكون جامعياً ، بينما باقي الفئات الممثلة ضمن تشكيلة المجلس فيشترط في المترشحين المنتمين إليها إثبات مستوى تعليمي و فقط.<sup>1</sup>

- التمتع بالحقوق المدنية ، و ألا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف.<sup>2</sup>
- ألا يمارس المترشح عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية أو تمثيلية و/أو منتخبة وطنية أو محلية ، بغرض ضمان مبدأ حيادية المترشح و عدم انحيازه و تعاطفه مع الهيئات التي كان عضواً فيها ، و من ثمة ضمان ممارسته للصلاحيات المنوطة به بكل استقلالية ، و العمل على تحقيق الأهداف المرجوة من انخراطه ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب.
- ألا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة و/أو هيئات حزب سياسي ، كشرط جديد تم تبنيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، فلم يكتفي التنظيم بحرمان و منع الترشح لانتخابات المجلس على كل من ثبت ممارسته عهدة انتخابية أو تمثيلية في الهيئات الاستشارية أو المنتخبة ، بل امتد نطاق المنع ليشمل كل من تم انتخابه و اختياره ليتولى مسؤولية ضمن أجهزة الحزب السياسي، و عليه فإن كل من مارس مسؤولية قيادية ضمن أجهزة الحزب السياسي ، و يتم إثبات ذلك برفض ملف ترشحه بقوة القانون.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - بالة عبد العالي ، المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020 و المرسوم الرئاسي 416/21 ،

مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة ، خنشلة ، العدد 02 ، 03/10/2022 ، ص 988

<sup>2</sup> - المادة 09 ، من المرسوم الرئاسي السابق الذكر ، ص 07

<sup>3</sup> - بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 988

## 1- كيفية انتخاب ممثلي شباب الولايات :

يتم انتخاب مائتان و اثنان و ثلاثون (132) عضوا ، بعنوان تمثيل شباب الولايات على المستوى المحلي من قبل ندوات بلدية و ندوات الولاية للشباب ، وفق عدد يتناسب مع سكان كل ولاية مناصفة رجل و امرأة.

### أ - ندوة شباب البلدية :

يتم تعيين لجنة بلدية تكلف تحت إشراف اللجنة الولائية و هذا في كل بلدية للقيام بندوة تدعى " ندوة شباب البلدية " و تتكون هذه اللجنة من :

- الأمين العام للبلدية رئيسا
- ممثل مدير الشباب و الرياضة للولاية
- المندوب المحلي للشباب
- مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب للبلدية.<sup>1</sup>

يحدد الوزير المكلف بالشباب و الرياضة و الوزير المكلف بالداخلية الفترة التي يتم فيها تنظيم ندوات شباب البلديات و ندوات شباب الولايات بموجب منشور مشترك بينهما ، ليقوم الوالي بعدها بتحديد رزنامة تنظيم ندوات شباب بلديات الولاية خلال المدة الزمنية المحددة قانونا من طرف وزير الشباب و الداخلية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 ، يحدد كفايات الانتخاب أعضاء المجلس الأعلى

للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات ، ج ر عدد 95

<sup>2</sup> - المادة 09 من نفس القرار الوزاري المشترك ص 27



تقوم البلدية بنشرها قبل ثلاثين يوماً (30) كإجراء أول و كإعلان للمشاركة في الندوة وفق الرزنامة التي يحددها الوالي ، و يشمل هذا الإعلان في فحواه :

- موعد الندوة المتضمن انتخاب الشباب ممثلي البلدية لندوة شباب الولاية
- انتخاب أعضاء مجلس الشباب
- مدة التسجيل للمشاركة و التي حددت ب سبعة أيام (07) بعد تاريخ الإعلان عن ندوة شباب البلدية

و للتسجيل طرحت مصالح وزارة الشباب و الرياضة بالتنسيق مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية أرضية رقمية لهذه الغاية.

كما ينبغي تحديد الشروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب ، بعنوان تمثيل شباب الولاية و المحددة بموجب نص المادة الثامنة (08) من المرسوم الرئاسي و المادة عشرة (10) فقرة أخيرة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 ، يبين كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات.<sup>1</sup>

بعد نشر الإعلان المتضمن الدعوى للمشاركة لندوة شباب البلدية و التسجيل ضمن الأجل القانونية المحددة ، تقوم البلدية كمرحلة ثانية بنشر قائمة المشاركين في الندوة خلال آجال قانونية حددت ب خمسة عشر يوماً ، قبل تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية و يتم الإعلان عن فتح عملية الترشح من بين المسجلين في القائمة لمدة خمسة أيام (05) و يمكن لكل مسجل في الأرضية الرقمية المخصصة لذلك ، لم يرد اسمه فيما بعد في قائمة المشاركين المنشورة من طرف البلدية ، أن يقدم طعنا من طرف اللجنة البلدية خلال الأربع و العشرين (24) ساعة التي تلي نشر قائمة المشاركين ، للفصل فيه في

---

<sup>1</sup> - المادة 11 من نفس القرار الوزاري المشترك ص 28

أجل أقصاه أربعة و عشرين (24) ساعة ، لتتولى البلدية كمرحلة أخيرة نشر قائمة المترشحين لندوة شباب البلدية قبل سبعة (07) أيام من تاريخ انعقادها ، حسب نص المادة 12 من القرار الوزاري المشترك 2021.<sup>1</sup>

تنظم ندوة شباب البلدية من طرف اللجنة البلدية التي سبق ذكرها ، و هذا بمراعاة كافة المتطلبات البشرية و المادية لتيسير العملية ، و بالنسبة للتصويت فإنه سري و شخصي و تعلن نتائجها من طرف اللجنة البلدية فور انتهائها و تقوم بتدوينها في محضر و يوقعه رئيس اللجنة (الأمين العام للبلدية) و يرسله فيما بعد إلى اللجنة الولائية.<sup>2</sup>

#### ب - ندوة شباب الولاية

يتم الاعتماد على لجنة الولاية في تنظيم ندوة شباب الولاية و التي تضم كل من والي الولاية و بعض المصالح التابعة لها ك :

- مدير التنظيم و الشؤون العامة
- مدير الإدارة المحلية
- ممثلي المديريات التنفيذية و التي لها علاقة بالشباب كمدير الشباب و الرياضة
- مدير التكوين و التعليم المهنيين
- مدير النشاط الاجتماعي و التضامن
- مدير جامعة أو مركز جامعي للولاية

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بأي شخص يمكنه تعزيز هته الأشغال.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 988

<sup>2</sup> - المادة 15 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر ص 28

<sup>3</sup> - المادة 04 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر ص 27

في ندوة شباب الولاية يجتمع ممثلو شباب الولاية و يتم انتخاب منهم ممثلين على مستوى المجلس الأعلى للشباب و تعلن فوراً النتائج عن طريق اللجنة الولائية في قائمة للممثلين و أخرى للمستخلفين وفقاً للعدد الذي تم تحديده مع تدوين ما سبق في محضر يوقع من طرف رئيس اللجنة و يتم إرساله لكل من الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشباب.<sup>1</sup>

### ثانياً : كيفية تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب

يعين رئيس المجلس الأعلى للشباب من طرف رئيس الجمهورية و هذا بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامه على المنوال نفسه ، يساعد الرئيس في هذه العملية 4 نواب

بالمناصفة رجالاً و نساء (عكس المرسوم 142/17 الملغى الذي قدر بنائين (02) اثنين)<sup>2</sup> ، ينتخبون لعهد مدتها سنة واحدة (01) غير قابلة للتجديد و يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العامة ، و بهذا يتم تداولهم بشكل حقيقي على أجهزة المجلس ، و يتم تولي منصب رئيس المجلس من طرف النواب الأربعة (04) ، عند حصول أي طارئ له وفقاً لما يحدده النظام الداخلي من كفاءات التي لم تصدر بعد<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : تشكيلته

سعت جمعيات المجتمع المدني من خلال مطالبها لزيادة عدد أعضاء المجلس المكرسة بموجب المرسوم الرئاسي 17-142 الملغى ، نظراً للعدد الهائل للجمعيات و المؤسسات الشبانية الناشطة في هذا المجال ، و ما ساهم في إعادة التفكير في تشكيلته جديدة

---

<sup>1</sup> - المادة 20 من القرار الوزاري المشترك ص 28

<sup>2</sup> - عدد نواب الرئيس في ظل المرسوم 142/17 الملغى قدر بنائين (02) اثنين.

<sup>3</sup> - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ، المتضمنة كيفية تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب ، ص 8

للمجلس التقسيم الإداري الجديد المتمثل في استحداث 10 ولايات جديدة ، كلها عوامل مهدت إلى تدخل التنظيم للرفع في عدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب حيث كانت 172 عضوا في ظل المرسوم الرئاسي 17-142 الملغى ، و بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 21-416 وصل المجلس بتشكيل زيادة على الرئيس من 348 عضو<sup>1</sup> ، و قد بينت المادة 07 من المرسوم السالف الذكر كيفية توزيع هؤلاء الأعضاء ، كما يجب الإشارة إلى أن الفئات المتواجدة في تشكيلة المجلس الأعلى للشباب المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، هي نفسها المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، لكن يجدر التوضيح أن التعديل الذي جاء به 2020 ، و تحديدا نص المادة 214 هو إحالة مسألة تحديد تشكيلة مجلس الشباب و مهامه للتنظيم ، إتباعا للمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

#### أولا : بعنوان ممثلي شباب الولايات

يتشكل المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات من مائتان و اثنان و ثلاثون (232) عضوا منتخبا ، مناصفة رجل و امرأة ، و هو ما يشكل نقلة نوعية بتمثيل الشباب على المستوى المحلي ضمن تشكيلة المجلس مقارنة بالنصاب الممنوح

---

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21/416 ، المتضمن عدد أعضاء المجلس الأعلى للشباب ، ص 06

<sup>2</sup> - المادة 214 من التعديل الدستوري 2020 ، المتضمنة تحديد رئيس الجمهورية لتشكيلة مجلس الشباب و مهامه الأخرى ، ص 45

- للمزيد من التفصيل أنظر :

لولمي رفيده ، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020 ، ص 36 و 37

لهم بموجب المرسوم الرئاسي 142/17 الملغى ، و مقدر بستة و تسعون (96) عضوا يمثلون الشباب ، اثنان (02) عن كل ولاية ، و هو ما يشكل فارق 136 عضو جديد.<sup>1</sup>

### ثانيا: بعنوان ممثلي المنظمات و الجمعيات الشبانية

المنظمات و الجمعيات ذات الطابع الشباني سواء على النطاق الوطني أو المحلي لها من الأهمية ما لها لذلك تم إدراجها ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب ب 34 عضوا مناصفة بين الرجال و النساء<sup>2</sup> ، و يذكر أنه يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشباب بزيادة عشرة أعضاء (10) وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي الجديد 416/21 بعد ما كانت الفئة تضم أربعة و عشرون عضوا (24) في ظل المرسوم الرئاسي الملغى.

### ثالثا: بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية

يطلق عليهم ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج و يتشكل مجلسهم من ستة عشر عضوا (16) موزعة بالتناصف بين النساء و الرجال ، ليتم تفعيل ما جاء في المرسوم الرئاسي 142/21 بعدما كانت النساء تحظى بنسبة 30 بالمائة فقط من تشكيلة المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 142/17 و تجدر الإشارة إلى أن الأعضاء يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 987 و 988

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 142-17 الملغى الذي تبنى مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء ، و إنما تم منح نسبة 30% من أصل 24 عضوا للنساء .

<sup>3</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 142-17 الملغى .

#### رابعاً: بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية

خلافاً لأحكام المرسوم الرئاسي الملغى 142/17، الذي لم يقر بتمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس، لم يغفل التنظيم الجديد عن تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس لارتباطها بنشاطاته وأهدافه المعنوية عنها ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 416/21، حيث يتشكل المجلس في هذا الإطار من ستة عشر (16) عضواً، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي، دون إدراج أية شروط أو إجراءات متعلقة بالتعيين، وهو ما يؤكد تمتع الوزير بالسلطة التقديرية المطلقة في اختيار ممثلي الطلبة والمنظمات الطلابية ثم تعيينهم ضمن تشكيلة المجلس.

#### خامساً: بعنوان تمثيل المتربصين والمتمهين وتلاميذ التكوين المهني

بعشرة أعضاء مع احترام مبدأ المناصفة تم التخصيص على هذه الفئات ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب بموجب نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 416/21 و هذا لأهمية كل من ( قطاع التكوين المهني و التمهيدي ) في دفع و تأطير نحو إنشاء مشاريع في شتى المجالات و التخصصات<sup>1</sup> ، و يذكر أن الوزير المكلف بالتكوين المهني يتمتع بحرية اختيار الأعضاء الممثلين ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب .

#### سادساً: بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة

مع أنه تم استبعاد هذه الفئة من المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 142/17 إلا أنه في التنظيم الجديد 142/21 تم إعطاء فئة الشباب ذوي الإعاقة الدارجين تحت الجمعيات الشبانية فرصة المشاركة في تمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة

---

<sup>1</sup> - اثنين خالد سيف الدين ، سلامي منيرة ، دور مؤسسات التكوين المهني في دفع الشباب نحو المقاولاتية ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، عدد 02 ، 2013 ، ص 164

المجلس بعشرة (10) أعضاء بالمناصفة و يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مهمة تعيينهم.

### سابعاً: بعنوان الكفاءة والخبرة

بحكم الكفاءة و الخبرة في المجالات المرتبطة بالشباب يتم تشكيل المجلس من عشرة (10) أعضاء و الذي يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

### ثامناً: بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب

بالاستنقاص عدد ممثلي الحكومة و المؤسسات العمومية تم تقليل سيطرة السلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الأعلى للشباب فأصبحوا 20 عضواً<sup>2</sup> عوضاً عن 26 عضواً في المرسوم الرئاسي الملغى ، يتمثل هؤلاء الأعضاء في :

- ممثل واحد (1) عن وزارة الدفاع الوطني
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالداخلية
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمجاهدين
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتكوين المهني
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالثقافة
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات

---

<sup>1</sup> - المادة 05 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى.

<sup>2</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 07

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالعمل
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي
- ممثل واحد (1) عن الديوان الوطني للإحصائيات
- ممثل واحد (1) عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها
- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتشغيل
- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية
- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر<sup>1</sup>

يستعين المجلس بكل شخص أو مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في أشغاله<sup>2</sup> ، و السلطات التي يتبعها كل من ممثلي الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب هي التي تعينهم و في حال انتهاء مهامهم يتم انتهاء عهدتهم في المجلس و يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني : تنظيم مجلس الشباب و سيره

يقوم المجلس الأعلى للشباب على وجود مجموعة من الأجهزة ، و المتمثلة في : الجمعية العامة ، الرئيس ، مكتب الرئيس ، اللجان المتخصصة.

<sup>1</sup> - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 07

<sup>2</sup> - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 07

<sup>3</sup> - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 07



يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين (2) في السنة ، في دورة عادية ، بناء على استدعاء من رئيسه ، و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية ، بناء على استدعاء من رئيسه ، يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر، في دورة عادية ، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضاءه.

يمكن أن يخطر المجلس من قبل :

- رئيس الجمهورية
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة
- الوزير المكلف بالشباب

**الفرع الأول : أجهزة مجلس الشباب و تسييرها**

- أولاً : أجهزته

يتكون المجلس الأعلى للشباب من مجموعة أجهزة تتمثل في :

- الجمعية العامة
- الرئيس
- المكتب
- اللجان المتخصصة

و بإمكان المجلس إحداث لجان خاصة عند الاقتضاء<sup>1</sup> ، بالإضافة إلى الأمانة الإدارية و التقنية التي تكون تحت سلطة الرئيس ، و يقوم بإدارتها الأمين العام بمساعدة مديري دراسات و رؤساء الدراسات ، و هذا لضمان الدعم التقني لأشغال المجلس ، و سير

---

<sup>1</sup> - المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08

وسائله البشرية و المادية و المالية<sup>1</sup> ، و يحدد تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذي<sup>2</sup> ، يعين الأمين العام و كذلك مديري دراسات و رؤساء الدراسات بموجب مرسوم رئاسي بناء عن اقتراح من رئيس المجلس.<sup>3</sup>

#### أ- الجمعية العامة :

يمثل جميع أعضاء مجلس الشباب بما يسمى "الجمعية العامة" ، و من مهامها انتخاب نواب الرئيس الأربعة ، انتخاب مكتب المجلس و المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ، و دراسة برنامج نشاط المجلس و المصادقة عليه ، بالإضافة إلى دراسة تقارير اللجان المتخصصة ، و كل الآراء و التوصيات و تقارير التقييم التي أخطر بشأنها المجلس ، و كذلك التقرير السنوي لنشاطات المجلس و المصادقة على ذلك.<sup>4</sup>

#### ب - الرئيس :

كما ذكرنا سابقا فإن تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب يتم بموجب مرسوم رئاسي ، و تنقضي مهامه بنفس طريقة تعيينه ، و يساعده أربع (4) نواب ، مناصفة رجل و امرأة، ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة<sup>5</sup> ، كما يتولى أحد نواب الرئيس رئاسة المجلس في حالة حصول مانع للرئيس ، و يتولى رئيس المجلس على الخصوص تمثيله للمجلس في جميع أعمال الحياة المدنية ، و إدارة أعمال الجمعية العامة ، و تسيير و تنشيط و تنسيق أنشطة المجلس ، كذلك رئاسة المكتب و توزيع المهام بين أعضاءه و ضبط

---

1 - المادة 17 و 18 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08

2 - المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08

3 - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08<sup>3</sup>

4 - المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08

5 - المادة 22 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08<sup>5</sup>

جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب ، و عرض مشاريع البرامج و تقرير نشاطات المجلس الجمعية العامة للمصادقة عليها ، مع تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم ، و ممارسة السلطة السلمية على مجموعة من المستخدمين ، وإرسال للمجلس مجموعة من الآراء و التوصيات و التقارير التقييمية للمجلس إلى المؤسسات الوطنية المعنية ، رفع التقرير السنوي لنشاطات المجلس و كذا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، و كذا للوزير المكلف للشباب.<sup>1</sup>

يتولى أحد نواب الرئيس الأربعة ، في حالة حصول مانع للرئيس ، رئاسة المجلس بالنيابة وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.<sup>2</sup>

#### ج - المكتب :

نصت عليه المواد 25 ، 26 ، 27 ، 28 من المرسوم الرئاسي 21-416 ، أنه مكون من الرئيس و أربعة (4) ينوبونه ، و رؤساء اللجان المتخصصة ، لهم الحق في ممارسة عهدة واحدة (1) غير قابلة للتجديد<sup>3</sup> ، و يتولى النظام الداخلي للمجلس تحديد نمط انتخاب و تجديد أعضاء المكتب و مجموعة من الأعضاء المنتخبين<sup>4</sup> ، و يتمتع المكتب بمجموعة من الصلاحيات نذكر منها :

• إعداد النظام الداخلي للمجلس و عرضه على الجمعية العامة من اجل المصادقة عليه.

---

1- المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08<sup>1</sup>

2- المادة 24 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08<sup>2</sup>

3- المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08<sup>3</sup>

4- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08

- تحضير مشروع برنامج النشاط و مراقبته بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس و المصادقة عليه.
- توزيع أعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة.
- تنسيق و متابعة أنشطة اللجان المتخصصة و الخاصة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس و عرضها على الجمعية العامة من اجل المصادقة عليها<sup>1</sup>.

#### د - اللجان المتخصصة :

تعد لجان المجلس الأعلى للشباب بمثابة الآليات و الميكانيزمات الحقيقية ، لممارسة مهامه و تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشأ من أجلها ، و في هذا الإطار زود المجلس بلجان متخصصة ، و أخرى خاصة يمكن أن ينشأها عند الحاجة ، بالإضافة إلى أفواج للتشاور و الخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية المتصلة بالشباب.

تتكون كل لجنة متخصصة من ثلاثين (30) إلى ثلاثة و أربعين عضوا (43) ، كما تنتخب كل لجنة متخصصة رئيسا و مقرا من بين أعضاءها لعهدتها مدتها سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد طبقا للنظام الداخلي<sup>2</sup>.

و الجدير بالذكر أنه تم إدراج لجان متخصصة لم تذكر في المرسوم الرئاسي 17-142 الملغى ، مثل : لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و تعزيز قدرات

<sup>1</sup> - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 21-416

<sup>2</sup> - بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 993

- للمزيد من التفصيل أنظر : خديجة حرم ، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01 . بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2020 ، ص 89 و 90

الشباب ، و كذلك لجنة البيئة و التنمية المستدامة و لجنة التعاون و العلاقات الدولية و أيضا لجنة الإعلام و الاتصال.<sup>1</sup>

و قد تم توسيع مجالات بعض اللجان و إعادة صياغتها ، كاللجنة الاقتصادية و الاجتماعية و التشغيل و مقاولاتية الشباب ، لتتغير لتصبح لجنة التشغيل و المقاولاتية و الابتكار و اقتصاد المعرفة ، كما أن اللجنة الثقافية و الرياضية و الترفيهية و الحياة الجموعية ، أصبحت بموجب المرسوم الرئاسي 21-416 لجنة الثقافة و الرياضة و الترفيه و السياحة و حركية الشباب ، لتتحول تسمية لجنة التضامن و المواطنة و المشاركة في الحياة العامة إلى لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجموعية و مشاركة الشباب في الحياة العامة ، و كذلك لجنة الوقاية و الحماية من الآفات الاجتماعية إلى اللجنة الاجتماعية و التضامن و وقاية الشباب من الآفات الاجتماعية و حمايتهم.<sup>2</sup>

تتولى اللجان المتخصصة القيام بأعمال التنظيم و البرمجة ، و كذلك دراسة إعداد الملفات و التقارير المتعلقة بصلاحياتها في إطار برنامج نشاط المجلس ، و تعد مشاريع الآراء و الاقتراحات المرتبطة بها ، و تعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لدراستها و المصادقة عليها.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - عدد اللجان المتخصصة بموجب المرسوم الرئاسي 21-416 يقدر بثمانية (8) نواب

- المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21- السابق الذكر 416 ص  
09<sup>2</sup>

<sup>3</sup> - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 17-142 السابق الذكر ص 08

كما يجب على كل لجنة متخصصة أن تتولى ضمن أنشطتها الحاجات الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، و هو ما أكدته المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416.<sup>1</sup>

### ثانيا : تسيير المجلس الأعلى للشباب

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416 يجتمع مجلس الشباب في جمعية عامة مرتين (02) في السنة كدورات عادية ، باستدعاء من رئيسته ، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته ، و هنا يتبين لنا أن رئيس المجلس هو صاحب الاختصاص الأصلي في طلب عقد دورات عادية أو استثنائية ، و عليه تم استبعاد ثلثي 3/2 أعضاء المجلس ، و حرمانهم من ممارسة حق تقديم طلب عقد الدورات الاستثنائية و هذا ما كان مقرا فالمرسوم الرئاسي الملغى 17-142،<sup>2</sup> يتم إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من المجلس قبل واحد و عشرين يوما (21) على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة ، من الإمكان تقليص هذه الآجال شرط أن لا تقل على خمسة عشر يوما (15)<sup>3</sup> ، ولا تصح مداوات الجمعية العامة للمجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ، و في حال عدم اكتمال النصاب القانوني يجتمع المجلس مرة أخرى بعد استدعاء الأعضاء مرة ثانية ، خلال

---

<sup>1</sup> - المادة 31 من المرسوم الرئاسي 21-416 السابق الذكر ص 09- للمزيد من التفصيل أنظر : خديجة حرم ،

الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01 . بن

يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2020 ، ص 89 و 90

<sup>2</sup> - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 17-142 ص 08

- للمزيد من التفصيل أنظر :

خديجة حرم ، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة

الجزائر 01 . بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2020 ، ص 89 و 90

<sup>3</sup> - المادة 36 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 09

أجل خمسة عشر يوما (15) التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، فتصبح مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، و تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.<sup>1</sup>

يجتمع مكتب المجلس الأعلى للشباب هو الآخر مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رئيسته و كذلك في دورة غير عادية أو بطلب من 3/2 أعضاءه ، و ذلك تطبيقا لنص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 17-142 ، يمكن لمكتب المجلس الأعلى للشباب أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته.<sup>2</sup>

و في إطار تأدية المجلس الأعلى للشباب لمهامه فهو يتوفر على جميع المعلومات و المعطيات الضرورية التي لها علاقة بمجال نشاطه ، حيث يتم إخطاره من طرف الإدارات و المؤسسات العمومية و أيضا الجمعيات.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : تنظيم اختصاصات المجلس

طبقا لأحكام المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يمارس المجلس اختصاصات دستورية تتمثل أساسا في تقديم آراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية ، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب ، و هي نفس الاختصاصات المكرسة بموجب التعديل الدستوري 2016.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 37 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 09

<sup>2</sup> - المادة 39 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 09

<sup>3</sup> - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 09

<sup>4</sup> - المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المتضمنة اختصاصات المجلس الأعلى للشباب ، ص 45

## أولاً : مهام المجلس الأعلى للشباب

مما لا شك فيه و حسب استخلاص العناصر الأولية للمجلس الأعلى للشباب فهو يقوم على صلاحيات مهمة ، جاء بها كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 و دون نسيان المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، فحسب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 215 منه تتمثل صلاحياته في تقديم الآراء و التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و تطوره و ازدهاره في المجالات العديدة ، خاصة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية ، كما يساهم على ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب و قد ذكرتهم أيضا المادة 03 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، لكن أضافت في المادة 04 منه على انه يمكن أن يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية و الوزير الأول، كما يمكن الإخطار بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه<sup>1</sup>.

من بين أهم المهام التي أسندت إلى المجلس الأعلى للشباب ، جاء ذكرها في المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المتضمن تحديد مهام المجلس و هي :

- المشاركة في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب و كذا السياسيات و الاستراتيجيات و البرامج و الأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.
- تشجيع روح المواطنة و التطور و اتزان الشباب اتجاه المجتمع.
- ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية.
- تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة و السياسية و إشرافهم في التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

---

<sup>1</sup> - المادة 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، المرجع السابق ، ص 06.



- المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية و تعزيز قدراتها.<sup>1</sup>
- المشاركة في الوقاية من كل أشكال التمييز و خطابات الكراهية و الجهوية و التطرف و الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب.
- المشاركة في تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية.
- المساهمة في تطوير و تحسين نوعية التربية و التعليم و التكوين لفائدة الشباب
- المشاركة في ترقية التشغيل و المقاوالتية و الابتكار لدى الشباب.
- ترقية حركية الشباب و ولوجهم للثقافة و الرياضة و الترفيه.
- تشجيع تطوير الاتصال و الإعلام باتجاه الشباب و كذا البحث حول فئة الشباب.
- تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه.
- تشجيع مساهمة الشباب في حماية البيئة و التنمية المستدامة.
- المساهمة في الإشعاع الثقافي للبلاد و في تمجيد تاريخها.
- المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية. الاجتماعية الثقافية و البيئية.
- تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و اقتراح التدابير الكفيلة لتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة.
- المبادرة بأعمال التعاون و تبادل الممارسات الجدية مع المنظمات و الهيئات الأجنبية و الدولية التي لها أهداف مماثلة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ص 09

- للمزيد من التفصيل أنظر :

- زيان حليلة السعدية ، الأطروحة السابقة

## ثانياً : مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب

أوكلت لرئيس المجلس الأعلى للشباب العديد من الصلاحيات باعتباره المسؤول المخول قانوناً بإدارة المجلس و الإشراف عليه ، منها :

- تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية.
- أمام القضاء ، كما يتولى إدارة الجمعية العامة باعتباره رئيسها.
- تسيير أنشطة المجلس و تنشيطها و تنسيقها ، فهو المخول برئاسة المكتب و توزيع المهام من أعضاءه و ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب على حد سواء.<sup>2</sup>
- يتولى كذلك عرض مشاريع البرامج و تقرير نشاطات المجلس على الجمعية العامة للمصادقة عليها و ممارسة سلطة تعيين المستخدمين اللذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم داخل المجلس ، و من خلالها السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابعين للمجلس الأعلى للشباب ، و يكلف بإرسال الآراء و التوصيات و التقارير التقييمية للمجلس بمجرد الانتهاء من إعدادها إلى المؤسسات الوطنية المعنية و هو ما بينته أحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-416.
- يلزم رئيس المجلس الأعلى للشباب كل سنة برفع تقرير سنوي يتضمن نشاطات المجلس و كذا تقرير تقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى رئيس الجمهورية باعتباره الجهة الوصية على المجلس ثم تقديم هذا التقرير التقييمي لكل

---

<sup>1</sup> - عقوبي مولود ، المجلس الأعلى للشباب كصيغة مجتمعية لصناعة القرار بالجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق و

العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة غليزان ، الجزائر ، 2022 ، ص 797

<sup>2</sup> - المادة 23 من المرسوم الرئاسي 21-416 ص 08

كم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و كذا الوزير المكلف بالشباب  
باعتبارهم الجهات المخولة قانونا بإخطار المجلس.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 993

## ملخص الفصل :

تم تأسيس المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد مهام و تركيبة المجلس الأعلى للشباب إذ يعتبر بمثابة هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تتمتع بالاستقلالية المالية و الشخصية المعنوية.

و من مهامه الرئيسية تقديم آراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و يساهم كذلك في ترقية القيم الوطنية و الحس المدني و التضامن الاجتماعي و كذا المشاركة في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب.

و يتكون المجلس من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد وتتميز بالمنصفة بين الجنسين و يتوزعون كآآي : 232 عضوا يتم انتخابهم عن الولايات من خلال ندوات بلدية و ولائية للشباب و 34 عضوا يمثلون المنظمات و الجمعيات الشبانية و يعينهم وزير الشباب و الرياضة و 16 عضوا يمثلون شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج و يعينهم وزير الشؤون الخارجية

و 16 عضوا يمثلون الطلبة و المنظمات الطلابية و يعينهم وزير التعليم العالي و 10 أعضاء يمثلون المتربصين و الممتهنيين و تلاميذ التكوين المهني و يعينهم وزير التكوين المهني و 10 أعضاء يمثلون جمعيات الشباب ذوي الإعاقة و يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطني و 10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم و خبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

هذا، ويستفيد أعضاء المجلس الأعلى للشباب من تعويضات على التكاليف المترتبة على أداء مهامهم على مستوى المجلس.

و يشترط المرسوم في عضوية المجلس إثبات مستوى تعليمي والتمتع بالجنسية الجزائرية و أن يكون سن الأعضاء من 18 إلى 35 سنة و التمتع بالحقوق المدنية و أن لا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالشرف و أن لا يمارس مسؤولية انتخابية على مستوى أي حزب سياسي.

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية ، بناء على استدعاء رئيسه أيضا ، علما أنه يرفع آراءه و توصياته و تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية.

# الفصل الثاني

دور المجلس

الأعلى للشباب

دور المجلس الأعلى للشباب يتضمن عدة جوانب مهمة ، أحدها هو تمثيل الشباب و الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم أمام الجهات الحكومية و المؤسسات الأخرى ، يسعى المجلس إلى ضمان تمثيل الشباب في القرارات الوطنية و السياسات العامة التي تؤثر فيهم مباشرةً ، و ذلك عن طريق تقديم المشورة و الاستشارة للحكومة و المؤسسات ذات الصلة ، بالإضافة إلى ذلك ، يعمل المجلس الأعلى للشباب على تعزيز مشاركة الشباب في الحياة العامة والاجتماعية ، يعمل على تشجيعهم على المشاركة في الأنشطة العامة و العمل التطوعي ، و تعزيز قدراتهم ومهاراتهم من خلال برامج التدريب و التنمية الشبابية ، كما يعزز المجلس الروابط بين الشباب و المؤسسات الحكومية و الخاصة و المجتمع.

## المبحث الأول : المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية في صناعة القرار

يعد المجلس الأعلى للشباب هو المنظمة الوطنية التي تعمل على تمكين الشباب و دعم مشاركتهم الفاعلة في مختلف المجالات ، ويتم ذلك من خلال تحفيزهم وتمكينهم وتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الرياضية ، و تمكينهم من اتخاذ القرارات المهمة التي تؤثر على مستقبلهم و مستقبل المجتمع بشكل عام ، و كذلك تشجيع الشباب على المشاركة في العمل التطوعي وتوفير الفرص و المنصات اللازمة لتنظيم الأنشطة و الفعاليات التي تهدف إلى تعزيز مهاراتهم وتطوير قدراتهم و مكانتهم في المجتمع وزيادة مشاركتهم في صنع القرارات ، وتمكينهم من العمل بشكل فعال و إيجابي في مختلف المجالات لهذا اهتمت العديد من الدول على مستوى العالم بما فيهم الجزائر ، بإنشاء مجالس للشباب تكون المنصة التي تنطلق منها أدوار الشباب في صنع القرار و خدمة المجتمع و تلبية كل ما يتعلق بالشباب و احتياجاتهم ، و ضرورة إشراكهم في وضع الاستراتيجيات و خطط العمل التي ستنفذ للشباب.

## المطلب الأول : دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية في صناعة القرار

المشاركة المجتمعية هي وسيلة مهمة للاستفادة على نحو خلاق مما لدى المواطنين عامة و الشباب خاصة من مهارات و إمكانيات و رؤى مع ضرورة تقليص الاعتماد على الدولة ، و فتح الباب أمام مؤسسات أخرى كجهات مشاركة مع الدولة و مؤسساتها



القومية نحو العمل الاجتماعي ، و من هذا المنطلق فسوف يتناول هذا المبحث دور مجلس الشباب كصيغة مجتمعية في صناعة القرار.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تحديد مفاهيم المشاركة المجتمعية وصناعة القرار

قبل التطرق إلى أهمية الدور الذي يلعبه مجلس الشباب و إبراز أدواره المنتظرة في صناعة القرار ، لابد توضيح معنى مصطلح "المشاركة المجتمعية" و كذلك مفهوم "صناعة القرار" ، اللذان سنتناولهما في هذا الفرع ، و تتمثل هذه المفاهيم فيما يلي :

#### أولاً: مفهوم المشاركة المجتمعية

تعد المشاركة المجتمعية إحدى الأدوات التي يمكن من خلالها النهوض بالمجتمع و الارتقاء به ، و العمل على تحسين مستوى حياة المواطنين ، اجتماعيا و اقتصاديا ، و ذلك من خلال إسهام أبناء المجتمع تطوعا في جهود التنمية ، سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل ، و حث الآخرين على المشاركة ، و عدم وضع عراقيل أمام الجهود المبذولة من جانب قيادات المجتمع ، و غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى تنمية المجتمع و تحقيق أهدافه ، لذلك ترجع أهمية المشاركة المجتمعية إلى أنها تساهم في إشباع الحاجات ، و حل المشكلات ، و تحقق التعاون و التكامل بين الوحدات المختلفة، علاوة على أنها توفر إحساس قوي بالانتماء ، و تحقق الجودة في الأداء ، و أخيرا تنمي لدى الأفراد روح العطاء و الحب العمل التطوعي و الجماعي.<sup>2</sup>

#### ثانيا : صنع القرار

---

<sup>1</sup> - ولاء علي البحيري ، المشاركة المجتمعية في مصر المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية الإسكندرية ، 2013 ، ص 02

<sup>2</sup> - ولاء علي البحيري ، المرجع السابق ، ص 09

عملية صنع القرار يمكن تعريفها بأنها العملية التي تتضمن جميع مراحل إعداد القرار بدءا بتحديد الهدف أو تشخيص المشكلة موضوع القرار و مروراً بجميع البيانات و المعلومات و بلورتها و تحديد مجموعة من البدائل و المفاضلة بينهما وصولاً إلى اختيار البديل الأفضل الذي يتم إصداره مع الهدف بصيغة موحدة تجسد القرار المطلوب<sup>1</sup> ، أي أن صنع القرار هي عملية مستمرة تنتهي بإصدار أو اتخاذ القرار بمعنى أدق إن اتخاذ القرار هو الحد الفاصل أو المرحلة النهائية لعملية صنع القرار.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : شروط تفعيله و الإسهامات المتوقعة

إن طبيعة العلاقة بين الشباب و مؤسسات المجتمع و الدولة تثير العديد من علامات الاستفهام حول شروط الإنتاج و إعادة الإنتاج لثقافة مؤسسة و غيرها... مما جعل منها نقطة نقاش حول سوسيولوجية الشباب و علاقتها بالمجلس الأعلى للشباب كمؤسسة مجتمعية تفتح المجال لدراسة مدى العلاقة الموجودة بين الشباب و الإصلاح السياسي أو الاجتماعي في البلاد ، و كدور فاعل في عملية اتخاذ القرار ، فالبعد العلاقتي في المسألة المتعلقة بالعلاقات المؤسساتية المفتوحة على كافة القضايا الشبابية ، و ما ينتج عنها من قضايا ظواهر تكشف علاقة الشباب بالمؤسسات و يفتح المجال أمام عنوان عريض فحواه المشروع السوسيولوجي الذي يعتمد على مجموعة شروط و عوامل في هيئة المجلس الأعلى للشباب تتمثل فيما يلي : قضية إدراك المعطيات المتعلقة بالشباب قضية المعارف المتراكمة لدى الشباب محفزات الرغبة والمصالح لدى الشباب مستوى المشاركة الفعلية قدرات الأعضاء المنخرطين في الهيئة الشبابية المستحدثة .كل هذه

---

<sup>1</sup> - فريد دبوشة ، إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي : من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، ص 55

<sup>2</sup> - فريد دبوشة ، المرجع السابق ، ص 55

المسائل السوسيو انثروبولوجية والعوامل تشكل ميكانيزمات تعمل على دفع الهيئة الشبابية نحو السعي للتمكن من تحقيق أهدافها الدستورية و القانونية<sup>1</sup> ، فبالرجوع إلى المرسوم 21/416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 نجد أن أبعاد قياس دور هيئة المجلس الأعلى للشباب تتجلى في الأبعاد التالية :

بعد الإدراك :

- إدراك الشباب لمشاكل القرية ، الحي ، الجماعة المحلية
- إدراك الشباب للحلول الممكنة للمشاكل
- إدراك الشباب للدور المنوط به
- إدراك الشباب لأهمية الاستمرارية في المشاركة
- إدراك الشباب للمشاريع التنموية

بعد المعرفة :

- معرفة الشباب لمشكلات مجتمعه المحلي
- معرفة الشباب للحلول الممكنة لتلك المشاكل
- معرفة الشباب بأدوار الآخرين
- معرفة الشباب التدريبية
- معرفته بالمشاريع التنموية المحلية

بعد الرغبة و المصلحة :

---

<sup>1</sup> - عقوبي مولود ، مرجع سابق ، ص 08

- اقتناع الشباب بفوائد المشروع.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الإسهامات المتوقعة للمجلس الأعلى للشباب :

إن الأمر يتعلق بأشكال مهمة من صناعة القرار، يعب عنها بالمخرجات التي ينتجها الشباب أو بالأحرى تفرزها الهيئة المستحدثة ، كمرحلة ثالثة من مجموعة مراحل تبدأ بنوعية وتكوين وخبرات الشباب المنخرط ، ثم جودة المجلس القانونية وقدرتها على استقطاب الكفاءات الشبابية ، وأخيرا عملية صناعة القرار بما يعود بالفائدة على القضايا التي تهم هذا المكون الديمغرافي الحيوي في المجتمع ، وهي كما يلي:

#### أ. مخرجات المجلس الأعلى للشباب كقوة اقتراح:

يتم ذلك من خلال مشاركة الشباب في ندوات البلديات و الولايات ، و اقتراحاتهم لمشاريع قوانين أو تقديم الأفكار، التي يرون أنها تصل أن تكون قانونا وفقا لأحكام الدستور، وتسمى هذه الصيغة عند علماء السياسة بالمشاركة عن طريق الاقتراع الشعبي.<sup>2</sup>

#### ب. مخرجات المجلس الأعلى للشباب كمنظمات استشارية:

في هذه الحالة لا يكون المجلس الأعلى للشباب مقترحا لمشاريع قوانين أو تقديم الأفكار، بقدر ما تستشير السلطة في مجموعة من القرارات و المشاريع ، لبلورة سياسة

---

<sup>1</sup> - تم الاعتماد على دراسات حول ميكانيزمات المشاركة المجتمعية كآلية لصناعة القرار من خلال هذه المؤشرات ، و ذلك بالاستناد إلى دراسة منشورة في تقرير التنمية البشرية الصادرة عن مطابع الأهرام التجارية ، قليبوب ، 2003 ، ص 104

<sup>2</sup> - عقوبي مولود ، مرجع سابق ، ص 09

أو برنامج أو نص تشريعي أو تنظيمي ، و هي أقرب حسب علماء السياسة إلى تقاليد المشاركة عن طريق منظمات المجتمع المدني.

### ت. مخرجات المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية

تجمع هذه المخرجات كلا النوعين السابقين، بمعنى أنها تتمثل في القرارات الناتجة عن الاقتراح والآراء الاستشارية بوصفهما ميكانيكيات أساسية للمشاركة المجتمعية ، وهنا في هذه الحالة يتم الحديث عن نجاح هذه الهيئة في القيام بدورها السوسولوجي و القانوني.

إن هذه المخرجات التي تنتج عن هيئة المجلس الأعلى للشباب ، قد تفرز مجموعة من القرارات التي تمس اهتمامات و تطلعات الشباب الثقافية و الاقتصادية ، السياسية و الاجتماعية ، لكن الأمر يتوقف عند مراعاة مجموعة من الشروط السوسولوجية ، التي تحكم على نجاح ندوات الشباب سواء على المستوى البلدي أو الولائي أو الوطني.

و إن الدور الذي تلعبه الجمعيات و الأحزاب و مختلف الفعاليات الاجتماعية المهيكلة للشباب ، هو المبدأ المفسر لمؤسسة عمل المجلس الأعلى للشبابي ، وهي التي سوف تحدد مدى صناعته للقرار من عدمها ، و على العكس من ذلك فالقول بأن هذه الهيئة تؤدي ثمارها بمجرد تأسيسها و الإعلان عن انطلاق ورشاتها أمر بعيد عن الحقيقة و الأكثر من ذلك سيؤثر على الأداء العام لهذه الهيئة ، و يسرع من ترهلها و فشلها القانوني و الاجتماعي.<sup>1</sup>

**الفرع الأول : التحديات التي تواجه عمل المجلس الأعلى للشباب كصيغة مجتمعية**

---

<sup>1</sup> - عقوبي مولود ، مرجع سابق ، ص 09 و 10

تواجه هذه الهيئة الاستشارية المستحدثة بالجزائر، مجموعة من التحديات منها ما تعلق ما هو ثقافي- سوسيولوجي ، ومنها ما يتعلق بالإدارة وبعض السياسات اتجاه الشباب، تتمثل هذه التحديات في ما يلي:

- الثقافة السائدة، ومقاومة السياسة والإداريين، وضعف دور الأحزاب السياسية.
- غياب آليات التحفيز على المشاركة من وداخل الهيئات العامة.
- سيطرة الإحساس لدى الشباب بأنه طرف غير فعال للمشاركة.
- افتقاد الثقة في استجابة الحكومة للثقة في قدرة وخبرة الشباب على تقديم إسهام ذو قيمة للسياسات العامة للحكومة.

**الفرع الثاني : المتطلبات اللازمة لتحقيق المجلس الأعلى للشباب مهمة الإصلاح السياسي:**

إن أيّ خريطة طريق للإصلاح السياسي لا تضع في الاعتبار تمكين الشباب بوصفهم ميكانيزم محرك للمجتمع، ستعاني من ضعف القدرة على تنفيذها على الواقع بصفة عامة وإن تجد الفئة الاجتماعية النشطة والفعالة التي تعلق عليها الآمال لتنفيذها. وبالرغم من الفرص الهائلة التي يمتلكها الشباب في الإصلاح السياسي والتموي في الجزائر، ما تزال هذه الفئة تعاني من تحديات بنيوية و سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة تقف حائلا أمام استثمار جميع طاقاته بطريقة إيجابية، بل إن هذه التحديات قد تساهم أحيانا في تحويل طاقات الشباب إلى طاقات سلبية وغير منتجة، كتلك التي تتمثل في حالات من الانفعال و الاغتراب السياسي الذي يؤثر في مسيرة الإصلاح بشكل عام.

وإذا كان الإصلاح السياسي نقصد به كافة الخطوات المباشرة، وغير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص و ذلك للسير بالمجتمعات والدولة قدما، وفي غير إبطاء أو تردد، وبشكل

لموس، في طريق بناء نظم ديمقراطية حقيقيو وعقلانية، فإن دور المجلس الأعلى للشباب يمكن أن يحقق ذلك من خلال كونه مؤسسة لتحفيز المشاركة السياسية، وكونه أيضا عنصرا من عناصر التنشئة السياسية، و هذين المفهومين يحتويهما حقيقة مصطلح الثقافة السياسية، وبمعنى آخر الدور المحوري لهيئة مجلس الشباب هو خلق مجال للثقافة السياسي، الذي يسعى إلى تحقيق الوصول إلى ما يسمى بثقافة سياسية تسمح بمشاركة معظم الشباب في العملية السياسية بشكل عام وعملية صنع القرار بشكل خاص، وهنا نذكر الاحتمالات الممكنة التي قد يفرزها مجلس الشباب في مجال الإصلاح السياسي من خلال متغير الثقافة<sup>1</sup> وهي:

#### أ- إصلاح سياسي محدود أو ضيق:

ويرتبط بنمط توجهات الشباب الذين يُظهرون وعيا ضئيلا أو عدم معرفة كافية بالنظام السياسي، ويكون تأثيرهم على وضع البرامج الشبابية الوطنية محدودا جدا، يؤكد "غابريال ألموند" أن هذا التوجه تحكمه ثقافة سياسية في مجتمعات الديمقراطية ، حيث تبنى فيها العلاقة بين النظام و المجتمع، على أساس الدمج بين علاقات القوة و السيطرة و بين علاقات الأبوة<sup>2</sup>.

#### ب- إصلاح سياسي منفصل عن توجهات الشباب:

ويتمثل في الانفصال التام والحاد بين السلطة وغالبية الهيئات الاستشارية من بينها مجلس الشباب، وبعدم مشاركتهم في عمليو صنع القرار السياسي والتأثير على الحياة

---

<sup>1</sup> - عقوبوي مولود ، مرجع سابق ، ص 10

<sup>2</sup> - Gabriel, Almond and sydney , verba , the civil culture, little brown and company, Boston , 1965, p 16

العامة، كما أنهم لا يطالبون بإشراكهم في هذه العملية، بل يقبلون ممارسة السلطة وأساليب تطبيقها لقراراتها بخضوع وطاعة<sup>1</sup>.

### ت- إصلاح سياسي تشاركي:

ينتج هذا الإصلاح من نمط ثقافة سياسية مؤثرة من طرف الشباب، وبعلاقات متبادلة بين النظام السياسي وبينهم، أو بين السلطة والهيئات الاستشارية وأطرافها، فليس هناك فصل حاد بينهما، بل انفتاح لكل واحد على الآخر، فالشباب يشاركون في عملية اتخاذ القرار بواسطة العمل الاستشاري، ويضغطون به في سبيل توجيهه إلى السلطة، ومن أجل الوصول إلى هذه الحالة المؤسسية ينبغي مساءلة مجموعة من المتطلبات، وتوافر عدد من العوامل والشروط التي تساعد في تفعيل وتجسيد أهداف مجلس الشباب الأعلى، المتعلقة بتجسيد المشاركة المجتمعية في صناعة القرار، وأهم هذه المتطلبات ما يلي:

- ضرورة ضمان توفير الاحتياجات الأساسية للشباب داخل المجتمع، لاسيما تحسين مستوى المعيشة وظروف التعليم وغيرها من الاحتياجات التي تحقق الإشباع المادي والنفسي للفرد، بحيث يتيح له ذلك قدرا من الاستعداد للمشاركة في الحياة العامة داخل وطنه، نظرا لارتباط ثقافة المشاركة المدنية بالتعليم وتحسن ظروف المعيشة، فكلما زاد الأداء التعليمي والمعيشي للدولة اتجاه المواطن، كلما زاد احتمال مشاركته في الهيئات الاستشارية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>-باتراند بادي ، التنمية السياسية، (ط1) ، ترجمة : محمد نوري المهدي ، تالة للطباعة و النشر ، دار الانتشار العربي ، ليبيا ، 2001 ص 53.

<sup>2</sup>- عليوة منى محمود ، المشاركة السياسية ، موسوعة الشباب السياسية ، سلسلة خاصة يصدرها مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة ، 2008 ، ص 112



- ارتفاع مستوى وعي الشباب بأبعاد الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي يمر بها المجتمع ويكتسب هذا الوعي إما عن طريق سعي الشباب لبلوغ هذا القدر المطلوب من المعرفة، أو عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع مثل المؤسسات الحكومية الرسمية أو المؤسسات غير الحكومية كالتقانات المهنية والعمالية والجمعيات، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية.
- وجود التشريعات التي تضمن وتؤكد تعزيز الفكر الاستشاري ودوره في صناعة القرار، من خلال الأخذ بالمقترحات ، الآراء والأفكار، بوضوح تام وحرية كاملة وتوفير الأطر المناسبة التي تساعد على تنفيذ هذه الأفكار وبلورتها لدى صناع القرار.
- وجود برامج تدريبية في هذا المجلس، أو بمعنى آخر وجود أطر تكوينية للشباب داخل هذه الهيئة الاستشارية، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وتمكينهم من معرفة فنيات وتقنيات التشخيص والتقييم والتحليل الموضوعي لمجموع القضايا التي تعني الشباب، وهنا تطرح مسألة استفادة هذه الهيئة المستحدثة بمخابر البحث الجامعية المعنية بدراسات الشباب بشكل خاص.<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني : دور المجلس الأعلى للشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب**

يهدف المجلس الأعلى للشباب إلى تمثيل و تعزيز مصالح الشباب و العمل على تحقيق أهدافهم و تطلعاتهم ، و يعد المجلس المنصة الرئيسية لتعزيز دور الشباب في المجتمع

---

<sup>1</sup>- Sidney verba, K .1 (2020, april 19). Harvard University Press offices are located at 79 Garden Street, Cambridge. Retrieved january 05/01/2022, from <https://www.hup.harvard.edu/catalog.php?isbn=9780674942936>

و التأثير على صنع القرار و تشكيل المستقبل ، كما يعد أيضا صوتًا يمثل الشباب في المجتمع و يتحدث باسمهم ، ويعمل على الدفاع عن مصالحهم وتحقيق احتياجاتهم و تطلعاتهم و توعيتهم بالمسائل المتعلقة بحقوقهم و واجباتهم و يعزز الثقافة العامة و الوعي الاجتماعي بينهم.

### **المطلب الأول : المجلس الأعلى للشباب بين التشاركية و التشجيع**

يمثل المجلس الأعلى للشباب نموذجًا للتشاركية و التشجيع في نفس الوقت ، فعلى الجانب التشاركي ، يعمل المجلس على تمثيل مصالح و احتياجات الشباب و الاستماع إلى آرائهم ومطالبهم و كذلك تقديم آراء و توصيات و اقتراحات حول كل ما يتعلق بالشباب ، و هذا طبقا للمادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> و هي نفس الاختصاصات المكرسة بموجب دستور 2016.

أما على الجانب التشجيعي ، بناء على أحكام المرسوم الرئاسي 416/21 فإن المجلس الأعلى للشباب يعمل على تحفيز الشباب للمشاركة الفعالة في الحياة السياسية و المجتمعية و الثقافية و الاقتصادية ، كما يعمل المجلس على تشجيع الشباب على العمل بشكل مستقل و تطوير مشاريعهم الخاصة ، و تحفيزهم لتولي المسؤولية و المشاركة في صنع القرارات<sup>2</sup>.

### **الفرع الأول : الدور التشاركي**

يتشارك المجلس الأعلى للشباب مع العديد من المؤسسات و الهيئات و الإدارات العمومية التي تكون لها علاقة بالشباب في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني

---

<sup>1</sup> - المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتضمنة أعمال مجلس الشباب و مهامه ص 45

<sup>2</sup> - المادة 07 من المرسوم الرئاسي 416/21 ص 06

للشباب ، و الذي تقدر مدته ب 04 سنوات (2020-2024)<sup>1</sup> ، يتضمن كل ما له علاقة بتطوير مهارات الشباب و تعزيز قدراتهم في شتى المجالات ، و يهدف إلى وضع سياسة حكومية موحدة خاصة بالشباب تتولاها جميع القطاعات الوزارية مشتركة مكلفة بإعداد هذا المخطط و ذلك بعد جملة من الاجتماعات و اللقاءات التشاورية مع المنظمات و الجمعيات الشبانية التي ساعدت على إنشاء هذا المشروع.<sup>2</sup>

يساهم المجلس كذلك في ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية ، حيث يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 الإطار المرجعي لهذه المبادئ التي تم دسترتها لأول مرة في أسمى وثيقة دستورية في الدولة.<sup>3</sup>

يتجلى دور المجلس الأعلى للشباب في هذا الإطار في لعب دور الجهاز المساعد و المرافق للفئات الشبانية خاصة في المجال السياسي ، و ذلك بالمساهمة عن طريق تنظيم الندوات و اللقاءات ، و تفعيل عمل اللجان في تجسيد كل المبادئ الدستورية التي تهدف إلى تفعيل دور الشباب و مرافقته.

يعتبر المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية المكلفة بالمساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية و تعزيز قدراتها ، بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المهتمة بشؤون الشباب ، حيث يتولى المجلس من خلال لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجمعوية و

---

<sup>1</sup> - المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي 416/21 ص 07

<sup>2</sup> - موقع وزارة الشباب و الرياضة ، الساعة 13:15 ، 08 ماي 2023 ، [www.mjs.gov.dz](http://www.mjs.gov.dz)

<sup>3</sup> - محمد بلعسل ، عبد العزيز زايدي ، دور اخلة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر ، دراسة تحليلية نقدية ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، جويلية 2021 ، ص 157

مشاركة الشباب في الحياة العامة ، تنمية الحركة الجمعوية عن طريق عمل هذه اللجنة ( أعمال ، تقارير آراء ، و توصيات )<sup>1</sup>.

بين أحكام القانون 05/20 المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية و التمييز أن المجلس الأعلى للشباب يشارك في الوقاية منها و ذلك عن طريق تقديم الآراء والتوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز و خطاب الكراهية و تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و كذلك تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان ، و أيضا وضع البرامج التحسيسية و تنشيط و تنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية و أثرهما على المجتمع عامة و الشباب خاصة ، كما يقدم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الدور التشجيعي

إضافة إلى الدور التشاركي للمجلس الأعلى للشباب ، فقد أسندت له مهمة تشجيع روح المواطنة و التطوع و التزام الشباب اتجاه المجتمع ، فهو يعد المؤسسة التي تغذي الشباب و تغرس فيهم روح المواطنة و المساهمة في بناء مجتمع راقى و يكون فيه دور الشباب مهما في ظل تقادم الظواهر الاجتماعية السلبية في أوساط الشباب ، كالهجرة الغير شرعية و تعاطي المخدرات<sup>3</sup> ...

---

1 - بالة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 996

2 - القانون رقم 20/05 ، مؤرخ في 28 أبريل 2020 ، يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافئتهما، ج ر عدد 25

3 - ليندة شنافي ، أسباب العنف لدى الشباب ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 26 ، جوان 2012 ، ص 224

بناء على أحكام المرسوم الرئاسي 416/21 يعتبر المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية المكلفة بتشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة و السياسية و إشراكهم في التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد ، كما يساهم في بناء مؤسسات الدولة من خلال التدرج في المسؤوليات و تقلد المهام سواء داخل المؤسسات و الهيئات العمومية الإدارية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و حتى السياسية ، وفق ما تقتضيه مصلحة المواطن و الشباب على المستوى المحلي.<sup>1</sup>

و في هذا السياق كرس المشرع مجموعة من الأحكام المتعلقة بتشجيع الشباب على ممارسة العمل السياسي أهمها :

- استحداث شرط التشبيب لقبول ملفات الترشح للانتخابات.<sup>2</sup>
- شرط المستوى التعليمي.
- إقرار دعم الدولة للشباب المترشح ضمن القوائم المستقلة.

و هنا يأتي الدور الذي يلعبه مجلس الشباب في تجسيد الأحكام و المبادئ الدستورية على أرض الواقع.

- كما يكلف المجلس بتشجيع و تطوير الإعلام و الاتصال باتجاه الشباب و كذا البحث حول فئة الشباب كونها عنصر هام لتنمية المجتمع.
- تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه.
- إبراز دور الشباب في حماية البيئة و التنمية المستدامة من خلال الآليات المكرسة.

---

<sup>1</sup> - موقع وزارة الشباب و الرياضة ، تاريخ الدخول ، 09 ماي 2023 ، الساعة 00:26 [www.mjs.gov.dz](http://www.mjs.gov.dz)

<sup>2</sup> - بالة عبد العالي ، شرح قانون الانتخابات 2021 ، دار النشر الجامعي الجديد ، طبعة 01 2021 ، ص 61

- تشخيص مشاكل الشباب المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية..
- المساهمة في الإشعاع الثقافي للبلاد و تمجيد تاريخها و حمايته.<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني : المجلس الأعلى للشباب بين التقييم و الاستقلالية المالية :**

يمكن تقييم عمل المجلس الأعلى للشباب في الجزائر من خلال عدة معايير، و ذلك من خلال تقييم نجاحه في تحقيق أهدافه المعلنة ، مثل تشجيع المشاركة الشبابية في الحياة العامة و تنمية الوعي الاجتماعي والثقافي لدى الشباب ، وذلك من خلال مراجعة تقاريره و نتائج أنشطته و مراجعة أدائه و تحليل الفرص و التحديات التي يواجهها.

أما بالنسبة للاستقلالية المالية للمجلس الأعلى للشباب في الجزائر، فإنها تعتمد على توفير المصادر المالية الكافية لتحقيق أهدافه و تنفيذ برامجه و أنشطته ، و من الممكن أن يتحقق ذلك عن طريق تنوع مصادر التمويل و لكن هذا يتطلب جهود مستمرة و تعاون مع شركاء استراتيجيين لجذب الاستثمارات و جمع التبرعات و تنظيم الفعاليات التي تولد الإيرادات ، و ذلك لتعزيز الاستقلالية المالية و تحقيق التنمية المستدامة للمجلس ، و لهذا سنبين في الفرعين الآتيين الدور التقييمي للمجلس و استقلاليته المالية.

### **الفرع الأول : الدور التقييمي**

يشارك المجلس الأعلى في تقييم استخدام الوسائل التي سخرتها السلطات العمومية للحركة الجمعوية الشبانية كاللقاءات و وسائل النقل ناهيك على السماح لهم بصنع القرار خاصة على المستوى المحلي في إطار الديمقراطية التي يضمنها الدستور.<sup>2</sup>

### **أولا : إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس**

---

<sup>1</sup> - بالة عبد العالي ، المجلس الأعلى للشباب دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق ص 997

<sup>2</sup> - فريد دبوشة ، المرجع السابق ، ص 56

يتولى المكتب إعداد تقرير سنوي مفصل لنشاطات المجلس ، يتضمن هذا التقرير أعمال اللجان المتخصصة و الخاصة ، خلال سنة كاملة و عرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

### ثانيا : إعداد التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب

وفقا للمادة 1/23 من المرسوم الرئاسي 416/21 السابق الذكر فإن المجلس الأعلى للشباب ملزم بإعداد تقرير إضافة للتقرير السنوي لتقييم مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب مع إدراج آراءه و توصياته.<sup>1</sup>

### ثالثا : الطابع غير الإلزامي لآراء و توصيات المجلس الأعلى للشباب و مدى تأثيره على عمل المجلس

نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 على أنه " يقدم المجلس حسب الحالة ، آراء و توصيات و تقارير تقييمية بخصوص المسائل و الأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب طبقا لمهامه."<sup>2</sup>

وجاء في المادة 43 منه "ترفع الآراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقارير التقييمية إلى رئيس الجمهورية ، و تنشر في النشرة الرسمية للمجلس ، ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف."<sup>3</sup>

هذا ما يوضح أن المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية يتم فيها تبادل و تقديم الآراء و التوصيات المتعلقة بقضايا الشباب ثم تزويد الإدارات و المؤسسات العمومية

---

<sup>1</sup> - المادة 1/23 من المرسوم الرئاسي 416/21 ص 02

<sup>2</sup> - المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ص 09

<sup>3</sup> - المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21 ص 10

بهذه التوصيات لاتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار خدمة مصالح الشباب ، ترسل الآراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقرير التقييمي إلى رئيس الجمهورية ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، كذلك الوزير المكلف بالشباب لتنتشر في النشرة الرسمية للمجلس ، ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مغاير<sup>1</sup> و هو ما يؤكد خضوع المجلس للسلطة التنفيذية.

### الفرع الثاني : انعدام الاستقلالية المالية لمجلس الشباب

تضع الدولة تحت تصرف المجلس الأعلى للشباب كافة الوسائل البشرية و المالية و المادية الضرورية لسيره ، حيث يتوفر المجلس على ميزانية خاصة و يكون الرئيس هو الأمر بالصرف ، و تشمل ميزانية المجلس إيرادات تتمثل في إعانات الدولة ، و الهيئات و الوصايا ، أما النفقات فتشمل نفقات التسيير و التجهيز ، بالإضافة إلى كل النفقات الأخرى الضرورية للقيام بمهامها.

يتولى المحاسب المعين أو المعتمد من طرف وزير المالية مسك محاسبة المجلس طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية ، و يتولى المراقبة المالية للمجلس مراقب مالي يعينه وزير المالية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 416/21

<sup>2</sup> - بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 999



## ملخص الفصل :

يهدف المجلس الأعلى للشباب في الجزائر إلى تمثيل و دعم شباب البلاد و تعزيز دورهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية ، و يتكون المجلس من ممثلين من جميع مناطق الجزائر و من مختلف المجالات و التخصصات و يقوم المجلس بتنظيم العديد من الأنشطة و البرامج التي تهدف إلى تعزيز دور الشباب في المجتمع ، بما في ذلك الأنشطة الرياضية و الثقافية و التربوية و التوعوية ، كما يقوم بتنظيم ورش العمل و المؤتمرات و المنتديات و الحملات التوعوية حول مواضيع مختلفة تهم الشباب ، و يعمل المجلس أيضًا على تعزيز التواصل و التفاعل بين الشباب و الحكومة و المؤسسات الأخرى ، و يعمل على تشجيع الشباب على المشاركة في العمل السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي في البلاد ، بالإضافة إلى ذلك ، يعمل المجلس على تحسين الوضع الاجتماعي و الاقتصادي للشباب و تشجيع الاستثمار في قطاعات الشباب و توفير فرص العمل و التدريب و التعليم و الصحة و الإسكان و غيرها من الخدمات الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الشباب ، و بهذه الطريقة ، يلعب المجلس الأعلى للشباب في الجزائر دورًا هامًا في دعم وتمكين الشباب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البلاد.

يتلقى المجلس الأعلى للشباب في الجزائر تمويلًا من الحكومة الجزائرية ، و بالتالي فهو غير مستقل ماليًا ، ويعني ذلك أن المجلس يعتمد بشكل كامل على ميزانيته المخصصة من الحكومة و لا يتمتع بالاستقلالية المالية الكاملة ، و من الممكن أن تؤثر هذه الاعتمادية على قدرة المجلس على تنفيذ برامجه و أنشطته بشكل كامل ، خاصةً إذا لم يتم تخصيص ميزانية كافية لتلبية احتياجاته ، وقد يؤدي ذلك إلى تقليص بعض الأنشطة أو تأخيرها أو إلغائها بالكامل.

# الخاتمة

يتضح من خلال دراستنا أن المجلس الأعلى للشباب هو هيئة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تمتاز بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية ، تهدف إلى الاهتمام بشؤون الشباب و متطلباتهم ، و تمثيل مصالحهم و الدفاع عن قضاياهم أمام الحكومة و المؤسسات العامة و تعزيز مشاركتهم في صنع القرار، تعد هذه الهيئة منصة مهمة للشباب للتعبير عن آرائهم و المساهمة في صياغة السياسات و البرامج التي تؤثر على حياتهم.

و في ختام دراستنا نورد أهم النتائج التي توصلنا إليها :

- يعمل مجلس الأعلى للشباب على تمثيل مصالح واحتياجات الشباب أمام الحكومة والمؤسسات الأخرى. يقوم أعضاء المجلس بالتحدث نيابة عن الشباب وطرح القضايا التي تهمهم والمساهمة في صنع القرارات.
- يساهم مجلس الأعلى للشباب في صياغة السياسات التي تؤثر على الشباب في المجتمع ، يعمل المجلس على تحليل احتياجات الشباب و توصية الحكومة بالإجراءات و البرامج اللازمة لتلبية تلك المتطلبات.
- يسعى مجلس الأعلى للشباب إلى تعزيز مشاركة الشباب في عملية صنع القرار و المشاركة المجتمعية بشكل عام ، يوفر المجلس فرصًا للشباب للمشاركة في اللقاءات و النقاشات و الفعاليات التي تساعدهم على التعبير عن آرائهم و تطوير مهاراتهم القيادية.
- يمكن للمجلس دعم روح المبادرة و ريادة الأعمال بين الشباب ، يمكنه توفير الدعم و الموارد للشباب الراغب في تأسيس مشاريعهم الخاصة أو تطوير أفكارهم الابتكارية.

• يعمل المجلس على تعزيز الفرص التعليمية والتدريبية للشباب ، يمكنه تطوير برامج تدريبية و توجيهية تساعد الشباب على تنمية مهاراتهم و تحسين فرصهم في سوق العمل.

كما أن الاستقلالية المالية تعني قدرة مجلس الشباب على تمويل نشاطاته و برامجه بشكل مستقل ، بمعنى أنه يكون غير تابع لأطراف أخرى تحدد أولوياته و تمويله ، فيجب ابتكار سبل تمويل أخرى لتحقيق الاستقلالية المالية المطلقة لمجلس الشباب بعيدا عن التبعية المالية للحكومة ، يمكن للمجلس اللجوء لعدة طرق لتمويل أنشطته.

# قائمة المصادر

و

# المراجع

• قائمة المصادر :

- أولاً : الدساتير

1. التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 27/12/1996 المتضمن إصدار نص الدستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08/12/1996 المعدل و المتمم ب :
  - القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 25
  - القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63
  - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06
  - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 82.
2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن الدستوري 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، 07 مارس 2016
3. التعديل الدستوري 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، 30 ديسمبر 2020
  - **ثانيا : القوانين**
    1. قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020
  - **ثالثا : المراسيم الرئاسية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ  
أفريل 2017.
  2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442  
الموافق 30 ديسمبر 2020
  3. المرسوم الرئاسي رقم 21-142 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443  
الموافق لـ 27 أكتوبر سنة 2021
- رابعا : المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 95/256 ، المؤرخ في 27 أوت 1995 ، يتضمن إحداث  
مجلس أعلى للشباب.
- خامسا : القرارات

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 23  
ديسمبر 2021.
- قائمة المراجع :
- أولا : الكتب

1. بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري.
2. بالة عبد العالي ، شرح قانون الانتخابات 2021.
3. باتراند بادي ، التنمية السياسية ، ترجمة : محمد نوري المهدي.

- ثانيا : الأطروحات

1. خديجة حرم ، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة  
مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،  
2020

- ثالثا : المذكرات

1. زيان حليلة السعدية ، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020  
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و  
العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - مسيلة - ، 2017/2016
2. لولمي رفيده ، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة لنيل  
شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة ألكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020
3. يونس مرون ، الهيئات الاستشارية للإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة نيل  
شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم  
السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021

#### - رابعا : المقالات

1. ائين خالد سيف الدين ، سلامي منيرة ، دور مؤسسات التكوين المهني في  
دفع الشباب نحو المقاوالتية مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، مجلة أداء  
المؤسسات الجزائرية، عدد 02 ، 2013
2. بالة عبد العالي ، المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري 2020  
و المرسوم الرئاسي 416/21 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة ،  
خنشلة ، العدد 02 ، 03/10/2022
3. بلعسل محمد ، عبد العزيز زايدي ، دور اخلقة العمل السياسي على التنمية  
الوطنية في الجزائر ، دراسة تحليلية نقدية ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية.  
، دراسة تحليلية نقدية ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، المجلد 10 ،  
العدد 03 جويلية 2021
4. بوعكاز نسرين ، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم و تفعيل  
أو تكريس" ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)  
، العدد 01 ، المجلد 08 ، 2022



5. دبوشة فريد ، إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي : من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر .1
6. عقوبي مولود ، المجلس الأعلى للشباب كصيغة مجتمعية لصناعة القرار بالجزائر ، ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة غليزان ، الجزائر ، 2022
7. علي البحيري ولاء ، المشاركة المجتمعية في مصر المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية ، مصر ، 2013
8. عليوة منى محمود ، المشاركة السياسية ، موسوعة الشباب السياسية ، سلسلة خاصة يصدرها مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة ، 2008
9. قرلان سمية ، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، العدد 04 ، المجلد رقم 34 ، 2020 ،
10. موزاوي عقيلة ، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016 ، مجلة الدراسات القانونية ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الرابع ، العدد الأول جانفي 2018 ، مخبر السيادة و العولمة ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، الجزائر
11. ليندة شنافي ، أسباب العنف لدى الشباب ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بسكرة ، العدد 26 ، جوان 2012

#### - خامسا : المراجع باللغة الانجليزية

1. Gabriel, Almond and sydney , verba , the civil culture, little brown and company

2. Sidney verba, K .1 (2020, april 19). Harvard University Press offices are located at 79 Garden Street, Cambridge. Retrieved january 05/01/2022, from <https://www.hup.harvard.edu/catalog.php?isbn=9780674942936>

## ملخص :

تقديرًا للدور الحاسم الذي يلعبه المجتمع المدني في وضع قواعد الديمقراطية التشاركية وتمكين المشاركة الهادفة في الشؤون العامة على المستويين المحلي و الوطني ، اتخذ المؤسس الدستوري خطوات لتعزيز القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية و المواطنة و التضامن الاجتماعي بين الشباب على وجه التحديد ، أنشأ التعديل الدستوري لعام 2016 و الأحكام الدستورية لعام 2020 مجموعة من الهيئات لتسهيل هذا الهدف.

و من أهم هذه الهيئات المجلس الأعلى للشباب الذي مُنح دور استشاري خاص لتعزيز احتياجات و مصالح الشباب في كافة المجالات ، و يستطيع المجلس من خلال آرائه وتوصياته أن يدعو إلى اتخاذ تدابير و حلول مناسبة لمعالجة القضايا التي تمس الشباب بما يتماشى مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416 من خلال التعبير عن اهتمامات وتطلعات الشباب ، يكون المجلس قادرًا على المساعدة في بناء مجتمع أكثر حيوية و شمولية ، حيث تتاح لكل فرد فرصة المشاركة الكاملة في تشكيل مستقبل بلدهم.

## Abstract :

In recognition of the critical role that civil society plays in setting the rules of participatory democracy and enabling meaningful engagement in public affairs at both local and national levels, the constitutional founder has taken steps to promote national values, democratic practice, citizenship, and social solidarity among young people. Specifically, the 2016 constitutional amendment and the 2020 constitutional provisions have established a range of bodies to facilitate this objective.

One of the most important of these bodies is the Supreme Youth Council, which has been granted a special advisory role to promote the needs and interests of young people across all fields. Through its opinions and recommendations, the Council is able to advocate for appropriate measures and solutions to address issues affecting youth in line with the provisions of Presidential Decree No. 21-416 by giving voice to the concerns and aspirations of young people, the Council is able to help build a more vibrant

and inclusive society, in which every individual has the opportunity to participate fully in shaping the future of their country.